

مقياس حقوق الإنسان 2 (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية)

السنة الأولى ماستر

تخصص حقوق الإنسان والأقليات

المحاضرة السابعة:

حق الأسرة في الحماية

يأتي الاهتمام الدولي المتزايد بالأسرة من كونها الأساس الطبيعي الذي ينطلق منه تكوين أي مجتمع، فكلما كانت الأسرة تعيش حالة من الترابط والانسجام، دل ذلك على صلابة وقوة كل من المجتمع والدولة. للأسرة معنيان أحدهما ضيق يقف عند الحلقة القريبة المتمثلة بالزوجين والأولاد، والمعنى الواسع الذي يتسع باتجاه الأجداد والأخوة والأحوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وكلا المعنيين مهم لارتباط الحل والحرمة في إبرام عقد الزواج والتوارث بهما دون تمييز.

فالأسرة عموماً هي جماعة من الأفراد تربطهم رابطة القرابة الناشئة عن النسب. ويعرفها البعض بأنها رابطة اجتماعية قوامها الترابط الإنساني المتأني من زواج شرعي أنتج رابطة بين الزوج والزوجة.

يعد الحق في تكوين الأسرة أحد أهم الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تحتاج إلى نص يقرها كون هذا الحق يعدّ مرتبطاً بالإنسان بما هو إنسان يأنس بالآخرين ويعيش معهم ولا يطبق حياة العزلة.

وللحق في تكوين الأسرة معنى عالمي تأسس بشكل خاص بعد ما لاقته البشرية من ويلات الحربين العالميتين وولادة منظمة الأمم المتحدة التي تتلخص أهدافها في تخليص الإنسانية من ويلات الحرب التي دمرت الشعوب وسحقت الناس، وبدأت منذ أربعينيات القرن الماضي مسيرة التأسيس لقواعد قانونية ضامنة لحقوق الإنسان ومنها الحق في تكوين الأسرة الذي نال الاهتمام الأوفى.

الحق في تكوين الأسرة في المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حقّ الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.....». واعتبر الإعلان في البند الثالث من المادة السادسة عشرة أنّ الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حقّ التمتع بحماية المجتمع والدولة، وهذا يدل بجلاء أنّ الحماية من مهام المجتمع ذاته في الدفاع عن الأسرة التي تعدّ المكوّن الأوّل له وعلى صلاحها أو فسادها يتقرر مصيره.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة (23) على المعنى نفسه الذي تناولته المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 : تضمّن المعنى ذاته بعبارات مختلفة، حيث ورد فيه ما نصه (وجوب منح الأسرة التي تشكّل الوحدة الجماعية الطبيعية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأبناء الذين تعيلهم)، كما اهتمت المادة (17) من العهد الخاصّ بالحقوق المدنية بضرورة حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة، والمادة (24) من العهد ركّزت على حماية حقوق الطفل بصفته صغيراً وعضواً في الأسرة.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 : أكدت المادة (12) من الاتفاقية على حق تكوين الأسرة: « للرجل والمرأة في سن الزواج حقّ الزواج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحقّ».

4- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948 الصادر بالقرار رقم (30)، الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المادة (6) التي قضت بأنّ (لكلّ شخص الحقّ في تكوين أسرة، العنصر الأساسي للمجتمع والحصول على الحماية لها).

5- نظام روما الأساس لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) أنّ منع الإنجاب «التعقيم القسري» يعد من جرائم الحرب كونه يمس الحقّ في تكوين الأسرة.

نحو تقزيم وضرب النموذج الإسلامي للأسرة:

رغم نص مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الحق في تكوين الأسرة، إلا أن الملاحظ أن الاتجاه العام لهذه الاتفاقيات هو المضي نحو إزالة الأسرة في شكلها التقليدي المعروف والقائم على العلاقة الشرعية التي تجمع المرأة بالرجل، والعمل على إيجاد بدائل لها اصطلاحاً على تسميتها بالأسر اللانتموية، ويتم الإبقاء على الشكل مع إفراغ محتواه أو استبداله بمحتوى آخر، فظلت التسمية (أسرة) ولكن المعنى مختلف، حيث صارت تعني: كل بيت تشعب فيه الحاجات الأساسية الطبيعية (رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجال ونساء دون رابطة قانونية، رجلين، امرأتين).

في هذا الإطار عرّف مكتب الإحصاء الرسمي لسكان الولايات المتحدة الأسرة بأنها: "جماعة تتكون من شخصين أو أكثر يرتبطون معاً برباط الميلاد أو الزواج أو التبني وتقتن معاً".

ويعد هذا إفراراً طبيعياً للحركة الفكرية في المجتمع الأمريكي، وفي دراسة للأمريكية "آن فوستس ستيرلنج" بعنوان "الأجناس الخمسة" ادّعت فيها أن «تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعاً تجاوزه الزمن، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني، ذلك أن الواقع أصبح يحفل بخمسة أجناس، وليس جنسين فقط، إذ بجانب الرجال والنساء، هناك المختشون، والنساء الشاذات اللائي يعاشرن النساء، والرجال الذين يعاشرون الرجال".

ونجد صدق ذلك واضحاً في المؤتمرات الدولية التي تظهر فيها الأجندة الأنثوية بشكل قوي، حيث تعكس الوثائق الدولية الصادرة عن تلك المؤتمرات ذلك المفهوم؛ فنجد الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م - في الفصل الخامس منها والذي جاء بعنوان (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها) مبحث كامل بعنوان (تنوع هيكل الأسرة وتكوينها) من مواده: «وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى». وأخرى تطالب بتغيير (الهياكل الأسرية) معتبرة ذلك التغيير هو (المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية المعنية، ووكالات التنمية، والمؤسسات البحثية)، كل هذه المؤسسات مدعوة -بالحاح- (لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هيكل الأسرة).

وذلك حتى لا تكون -فقط- أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة بين ذكر وأنثى، وإنما لتضم كل ألوان العلاقات -بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة- مُدخلة بذلك الانقلاب كل ألوان العلاقات الشاذة والمحرمة شرعاً وفطرة في إطار الأسرة التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق.

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م: « وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكاله».

وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: « توجد أشكالاً مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة» وقد أثارت تلك الأجندة موجة عارمة من الاعتراضات من قبل الكثير من دول العالم ذات الثقافات المحافظة.

ثم بعد عامين، وفي مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية HabitatII - تركيا 1996م، تكرر نفس الأمر، وبدى واضحاً إصرار المنظمة الدولية على نفس الأجندة، واثارت موجة ثانية من الجدل حول موضوع الأسرة: هل هي خلية اجتماعية يجب تدعيمها، أم أنها إطار تقليدي يجب الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة؟

وترزعت كندا ودول الاتحاد الأوروبي المطالبة باستحداث أنماط وأطر جديدة للأسرة، أما الصين ودول عدم الانحياز فقد وقفت ضد هذا الموقف، وكحل وسط تبني النص الذي يقارب نص وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994م، حيث تضمن الإشارة إلى الزوج والزوجة مع تعدد الأنماط الأسرية، وقد ترك اللفظ على عمومته وغموضه؛ إرضاءً للجماعات التي تطالب باستحداث زواج بين الجنس الواحد وشهدت أروقة المؤتمر سجلاً واسعاً مما دعا ممثل الإكوادور إلى تحفظه على "الأشكال المختلفة للأسرة" و"الصحة الإنجابية"، حيث فسرها على أساس أن التعبير الأول يغير مفهوم الأسرة وأساسها، والتعبير الثاني لا يمكن أن يشمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

وأيضاً اعترضت غواتيمالا على (الأشكال المختلفة للأسرة) في مختلف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، وبررت اعتراضها بأنه لا يجوز تحت أي ظرف تغيير الأساس الذي تقوم عليه الأسرة وهو الاتحاد بين الرجل والمرأة. كما أكد الكرسي الرسولي (الفاتيكان) أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وأنها تستند إلى الزواج كشراكة تقوم على المساواة بين الزوج والزوجة.

وتحفظت جمهورية هندوراس على عبارة "الأشكال المختلفة للأسرة"؛ حيث برر ممثلها الحكومي تحفظ بلاده قائلاً: "ويجب أن يكون مفهومها بأنه لا يمكن أن تعني أبداً بالنسبة "لجمهورية هندوراس" إباحة الزواج بين أشخاص من نفس الجنس؛ حيث أن دستورنا الوطني يحمي الأسرة بشكلها الطبيعي.

أما نص بعض البنود التي أعربت صراحة عن أشكال أخرى للأسرة فلم يكن مستحدثاً في مؤتمر الإسكان 1996م، بل له سابقاته في المؤتمرات السابقة؛ ففي مؤتمر السكان الذي عقد في مكسيكو سيتي 1984م: « تعترف خطة العمل العالمية للسكان والأسرة- بأشكالها المتعددة - باعتبارها الوحدة

الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرت - ولا تزال تمر - بتغيرات أساسية في بنيتها ووظيفتها».

ولم تسلم وثائق الطفل من تلك الأجندة، فتأتي وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002م، والتي تعد وثيقة آليات وسياسات لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل (1989 CRCم)، لتبرز ذات المعنى (تعددية أشكال الأسرة) حينما طالبت الوثيقة الحكومات ب: «مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية».

وليست الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة أو بالطفل فقط هي التي أكدت على تعددية أشكال الأسرة، وإنما تظهر نفس الأجندة بوضوح في العديد من المؤتمرات، وقد حرصت لجنة المرأة على فرض نفس الأجندة في المؤتمرات الأخرى، فقد جاءت الوثائق الصادرة عنها وقد رسخت نفس المفهوم كنوع من تطبيع المصطلح، فقد جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: «الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالاً مختلفة».

وتشارك الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة - من حيث مفهوم الأسرة- في النقاط التالية:

1- تناول مفهوم الأسرة من المنظور الأنثوي الراديكالي، وهو المنظور الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، واعتبار الأسرة المكونة من رجل وامرأة ارتباطاً بزواج شرعي أسرة (نمطية) تقف في طريق الحداثة، ويجب استبدالها بالنموذج اللانمطي الإبداعي للأسرة.

2- إقرار وجود أشكال مختلفة للأسرة، بما يعني إقرار العلاقات غير الشرعية، سواء بين رجال ونساء، والعلاقات الشاذة بين مثليي الجنس، فالأشكال المختلفة للأسرة تشمل النساء والرجال الذين يعيشون معاً بلا زواج، والشواذ، كما تشمل النساء اللاتي يأتين بالأطفال سفاحاً، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال فيقمن بالإنفاق عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، وتسمى الأم ب (الأم المعيلة).

3- التوصية بإعطاء هذه الأشكال المختلفة الحماية القانونية، وضمن إعطائها نفس الحقوق التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية والتي صار يطلق عليها في الوثائق مصطلح (التقليدية أو النمطية).

ولا يخفى أن ما عمّ المجتمعات الغربية من هذه الفوضى الأخلاقية صار وضعاً مخيفاً، وهو ما حدى بالعقلاء هناك من إطلاق صيحات التحذير، فتقول الكاتبة الأميركية "سوزان غلر" محدّرة: "لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال، أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزنته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية ويكوي شعره حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شُقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحى بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد

الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين إلى النساء شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه».

اعتبار الأمومة ووظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية:

تكرس الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة مفهوماً غريباً يعكس الرؤية الأنثوية للأدوار الاجتماعية لكلا الجنسين، والتي تسعى لفصل جنس الإنسان عن دوره في الحياة، وبالتحديد فصل جنس المرأة عن دورها الأساسي - والمرتبط بالأساس بجنسها وتركيبها البيولوجي- وهو دور الأمومة، وهو ما عبرت عنه ببلا آبزوج (إحدى زعيمات الفكر الأنثوي الراديكالي) بقولها: « لن نعود مرة أخرى لنخضع لفكرة أن القدر البيولوجي وحميته يحصر المرأة داخل صفات متعلقة بجسدها وجنسها لذلك نحن نستخدم كلمة جندر Gender بدلاً من جنس Sex للدلالة على أن حقيقة الرجل والمرأة هي من صنع المجتمع ومن الممكن تغييرها».

وبالتالي نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تطالب الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ هذا المفهوم (الأمومة ووظيفة اجتماعية) حيث نصّت في المادة الخامسة على: « أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

وتكرس هذه المادة أحد أهم أهداف اتفاقية السيداو؛ لأنها تنصب على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية، وهو ما تهدف الاتفاقية إلى تغييره في سنوات معدودة. وهي لا تفسر ماهية الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالاً، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، باعتبار الأدوار (محايدة) غير مرتبطة بجنس، بل ووصف دور المرأة في المجال الأسري بالأنماط الجامدة، وهذا المعنى وثيق الصلة بمفهوم الجندر Gender، وهو ما تحاول الاتفاقية ترسيخه، فلا الرجل رجلاً ولا المرأة امرأة لأنهما خلقا هكذا، بل لأن

التنشئة، والثقافة المجتمعية هي التي أملت على كل منهما دوره، وكرسته عبر العصور، ولا علاقة لهذا الدور بخلقة كل منهما وتركيبه البيولوجي!!!

وقد ورد في التقرير النهائي الذي تم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة عام 2007م حول وثيقة (عالم جدير بالأطفال) تحت عنوان (التعليم والتدريب) 14-2-ل: "تقليل الوقت الذي تقضيه البنات في القيام بمهام العناية اليومية بشئون الأسرة المعيشية مع العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم العمل حسب الجندر Gender تعزيزًا لتقاسم المسؤوليات الأسرية للعمل في البيت".

وكشأن اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يتم تكرار المفهوم الواحد أكثر من مرة وإدماجه ضمن أكثر من محور؛ لضمان تكريسه وتفعيله، فنجد نفس المفهوم وقد تم إدماجه في المادة الخاصة بالتعليم في اتفاقية سيداو، وهي المادة 10(ج) الخاصة بالتعليم، حيث نادى بضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم، فنصت على: «القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم».

ونلاحظ هنا كذلك، استخدام المساواة بين الذكور والإناث كحُجَّة للمطالبة بتشجيع التعليم المختلط، بما له من مساوئ، جعلت الكثيرين من الغربيين أنفسهم يتبنون الدعوة إلى فصل الذكور عن الإناث في التعليم حيث ثبت أفضلية ذلك لهم.

وفي تفسير هذه المادة جاء ما يلي: "يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غير المتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريق الكتب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي التي كثيراً ما تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المساواة وبخاصة في مجال العمل والمسؤوليات الأسرية".

كل تلك النصوص تؤكد أن المعني بالأدوار النمطية الجامدة، والتي تطالب الاتفاقية بتغييرها وتبديلها، هو دور الزوجة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرجل، ويتفق مع المناذاة بتعميم استخدام موانع الحمل؛ من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت. ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في أحد إصدارات الأمم المتحدة بعنوان (تغيير القيم في العائلة العربية)، والذي استنكر أن تعكس المناهج الدراسية صورة المرأة كأم، كذلك الخطاب الديني الذي يؤكد هذه الصورة، وبالتالي لم يحقق دفع المرأة إلى سوق العمل الأهداف المرجوة منه وهي تغيير نظرة

المجتمع لدور المرأة، فقد ورد في ذلك الإصدار: "وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيديولوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة كإنسان نشط وفعال اجتماعيًا واقتصاديًا، بل غالبًا ما تصورها كأمراة ملتزمة بالإنجاب والأمومة".

ولاستكمال المنظومة اعتبرت تلك الاتفاقية أن الأمومة ليست صفة لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي، بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر؛ لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلوب، بل وجعله هدفًا استراتيجيًا، فجاء ليحث الحكومات على: « القيام عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز و/أو التشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الأجازات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز»، كما حث على ضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية -وفقًا لمفهوم الاتفاقية- وهي العمل بأجر خارج البيت.

المحاضرة الثامنة:

الحق في التملك والحق في التنمية:

أولاً: الحق في التملك : هو أحد الحقوق التي يمتلكها الإنسان، والتي تنص على أنّ الشخص قادر على امتلاك ملكية خاصة، وبقائها تحت سيطرته، ما لم يخالف أحد الأحكام المتعلقة بدفع الضريبة المفروضة عليها.

كما يشتمل حق التملك قدرة الشخص على استخدام الملكية الخاصة به، والتمتع، والتصرف بما يحلو له، ضمن حدود القانون، حيث إنّ الشخص لديه حق تملك شيء معين بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين، دون القدرة على أخذه منه بشكل ظالم تعسفي.

خصائص حق التملك : يمتلك حق التملك عدد من الخصائص المتعلقة به هي:

أ- حق جامع: أي أنّ حق التملك يجمع كافة ما يتعلّق بالشيء من استغلال، واستعمال وتصرف، إضافةً للحصول على كافة المزايا ضمن الحدود القانونية.

ب- حق مانع: أي أنّه يمنع أي شخص آخر غير المالك من استغلال الشيء أو الانتفاع به حتى لو كان استخدامه لا يسبب الضرر.

ت- حق دائم: أي أنّ حق التملك لشيء ما يستمر ما دام الشيء باقٍ، ويستطيع الشخص التخلص عن ملكيته ببيع الشيء أو وهبه للآخرين.

أنواع التملك : يوجد لتملك الشخص لشيء ما عدّة أنواع رئيسة، منها ما يلي:

1- الملكية الفردية: أي أنّ الشخص يمتلك شيئاً ما مثل عقار على سبيل المثال بمفرده، دون أن يشاركها مع أحد، وبقائها باسمه، حتى يرثها آخرون، أو تذهب لملكهم تبعاً لوصية معينة.

2- الملكية التشاركية: يقصد بالملكية التشاركية أن مجموعة من الأفراد يتساوون في حقوق عقار معين، ويندرج تحتها عدّة أنواع أخرى:

- ملكية أجار كامل: يستطيع أيًا كان الاستفادة منها، باستثناء عدم القدرة على رهن العقار أو بيعه إلا بموافقة الجميع.
- ملكية مجتمعية: يكون فيها الشيء من ضمن ممتلكات الزوج والزوجة، ويعود للملكية المجتمع أيضاً.
- ملكية استئجار مشترك: يستطيع كل فرد بيع الجزء الخاص به من الملكية أو رهنه، وعند موته ينتقل للطرف الآخر تلقائياً.

ثانياً: الحق في التنمية:

الحق في التنمية، مثل جميع حقوق الإنسان، حق يمتلكه الجميع، بصورة فردية وجماعية، دون أي تمييز وبمشاركتهم.

ظهر مفهوم التنمية في العصر الحديث، واهتمت به الدول الحديثة بشكل كبير، نظراً إلى الآثار الإيجابية التي تترتب عليها في جميع مجالات الحياة، وتأثيرها الحساس والمباشر في حياة أفراد المجتمع، لذلك وُضعت الخطط الاستراتيجية المدروسة في سبيل تحقيق أنواع التنمية المختلفة.

تعريف التنمية: التنمية عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواءً اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم سياسياً، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه، بهدف تطوير وتحسين أحوال الناس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة حتى تستغل في مكانها الصحيح، ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على مشاركة أفراد المجتمع نفسه.

يفرق العلماء بين مفهوم النمو والتنمية، فالتنمية ترتبط دائماً بتغييرات جذرية في هيكل المؤسسة نفسها وليس فقط على النتيجة كما هو الحال في النمو.

أشكال التنمية :

التنمية الثقافية الفكرية: هي التي تعتمد على تحسين ثقافة الأفراد وزيادة الوعي لديهم، ويكون ذلك من خلال عدة طرق منها تعميم التعليم للجميع ومحاربة الأمية.

التنمية الاجتماعية: تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأفراد وتشجيعهم على المشاركة بالمناسبات الاجتماعية، والأعمال الخيرية، ونشر الروح الجماعية المشتركة فيما بينهم.

التنمية السياسيّة: تهدف إلى زيادة قدرة الأفراد على المشاركة في العملية السياسية، وصنع القرارات، والقدرة على الاختيار السليم.

التنمية الاقتصاديّة: تهدف إلى تشجيع الأفراد على العمل، والإنتاج، والإخلاص في العمل النابع من الضمير الداخلي للشخص، والحرص على المصلحة العامة.

خصائص تنمية المجتمع:

- عملية شاملة لجميع جوانب المجتمع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والإدارية، حيث تتعامل معه باعتباره نظاماً كاملاً ومتكاملاً.
- عملية مستمرة، فهي لا تقف عند حد معين من التغيير، كما أنّ عملية تطبيقها للحصول على النتائج المطلوبة تحتاج إلى وقت طويل؛ لأنّ التغيير يحصل في البنية الأساسيّة للمجتمع.
- عملية مخططة، فلا يمكن البدء بأي شكل من أشكال التنمية إلا بعد تحديد الأهداف الرئيسية منها، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال عملية تخطيط ذات أسلوب علمي منظم.
- عملية استثماريّة؛ حيث تركز على استثمار الموارد البشريّة والماديّة الموجودة بهدف تحقيق النتائج.
- عملية إدارية يركز النجاح فيها على كفاءة الإدارة في الدولة، وبتعاون جميع المؤسسات فيها سواءً كانت حكوميّة أم خاصة. عملية التنمية تهدف إلى النهوض بأفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية لهم.

المحاضرة التاسعة:

الحق في المستوى المعيشي الكريم:

يعد الحق في مستوى معيشي لائق أحد أهم متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادرًا على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسية له، ممثلة في حق الحصول على سكن ملائم، وماء وغذاء كافيين، وتمتع الأفراد بمتطلبات العيش الكريم عبر تحسين البنى التحتية للطرق والجسور وشبكات الصرف الصحي، والتمتع ببيئة نظيفة، وهو في المحصلة النهائية يضمن التمتع الأمثل بمستوى معيشي لائق.

إن الحق في مستوى معيشي لائق هو حق يضمن حصول كل فرد وبشكل غير مشروط على « مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته» (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25)، والتي عني بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 على أنها تشمل الغذاء، والملابس، والإسكان، والرعاية الطبية، وغيرها من الخدمات الاجتماعية وكذلك الحق “في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه”. كما أدرج الإعلان أيضاً أحكاماً خاصة لحماية الأمهات والأطفال.

على مستوى الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد أشير إلى الحق في مستوى معيشي لائق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، (المادة 1/25) «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

والحق في مستوى معيشي لائق هو أحد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 1966 حيث أشارت المادة رقم (11) منه إلى حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته بما يفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وحقه في التحسين المتواصل لظروفه المعيشية، بالإضافة إلى اعتراف العهد بحق الفرد في التحرر من الجوع والحصول على الغذاء الكافي، وتحسين طرائق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية بما يكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

المحاضرة العاشرة

طبيعة التزامات الدول بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

يقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عددا من الضمانات المختلفة المتعلقة بهذه الحقوق إلى الفرد والمجتمع، ويقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة من جانب الدولة.

تجمل المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الالتزامات الأساسية للدول الأطراف فيما يتعلق بكل حق من الحقوق الواردة في العهد. وتنص على ما يأتي:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد خالية من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين».

قامت اللجنة في عدد من “التعليقات العامة” بشرح طبيعة الالتزامات التي تفرض على الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثمة ثلاثة أنواع لواجبات الدولة بإحقاق جميع حقوق الإنسان:

• الالتزام بالاحترام:

أي عدم إعاقة ممارسة الحق، كما أن الالتزام باحترام العهد يلزم الدول بالامتناع عن القيام بأي أعمال تتناقض مع نصوص العهد. فمثلاً يطالب البند رقم (14) من “التعليقات العامة” الدول باحترام الحق في الصحة عن طريق توفير الإمكانية المتساوية للجميع في الحصول على الخدمات الصحية وعدم إعاقة حصول الأفراد أو المجموعات على هذه الخدمات، والامتناع عن القيام بأي أعمال قد تؤخر الحالة الصحية للشعب (مثلاً: المستويات العالية من التلوث).

ويطالب البند رقم (7) من “التعليقات” الدول باحترام الحق بالسكن عن طريق الامتناع عن إخراج الأشخاص قسرياً من أماكن سكنهم تحت أي ظرف من الظروف.

• الالتزام بالحماية:

ضمان عدم قيام الآخرين بعرقلة إحقاق الحق، وذلك من خلال وضع الأنظمة والحلول الفعالة. فهو كذلك التزام الدول بحماية الأفراد من أي انتهاكات لحقوقهم الإنسانية يقوم بها طرف ثالث. ففيما يخص الحق بالصحة، يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية والإجراءات اللازمة لضمان عدم التمييز وتساوي الإمكانية في الحصول على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص. كما على الدولة أن تتأكد من أن المجموعات الخاصة لا تؤثر على صحة الآخرين. ووفقاً للبند الرابع من “التعليقات العامة” التي تتناول الحق في السكن، يجب على الدولة أن تحمي الأفراد من أي اضطهاد ممكن أن تقوم به أي جهات غير حكومية، حيث يجب على الدولة أن تتحرك عند حدوث أي انتهاك للتأكد من عدم حصول أي تجريد للحقوق. ولذا فإن عليها تنفيذ إجراءات فعالة لتحمي الأفراد من التحرش أو التمييز أو الحرمان من الخدمات بالإضافة إلى العديد من الأمور الأخرى.

• الالتزام بالوفاء:

ويشمل تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها، وتلبية حاجات غير القادرين على تلبية حاجاتهم. وهو يفرض على الدولة أن توفر وتسهل خدمات معينة لتطبيق حق معين، فمثلاً يجب على الدولة في مجال الحق في

الصحة تبني سياسة قومية للصحة والعمل على تخصيص التمويل اللازم لها، كما عليها أن تعمل على نشر الإجراءات الضرورية لتوفير الظروف اللازمة للصحة.

أما فيما يخص الحق في السكن، تستكمل الدول التزاماتها بوضع موضوع السكن في عين الاعتبار عند وضع أنظمة حكومية والإنفاق والدعم الحكومي وعدد من الأمور المتعلقة الأخرى.

وقد تمتع الأحوال الاقتصادية وبعض القضايا الأخرى من التنفيذ الفوري لبعض الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولذلك يقر العهد بمفهوم الإنجاز التدريجي لها. ويعدد العهد وسائلاً مختلفة يجب إتباعها من قبل الدول "لتحقيق جميع الحقوق المنصوص عليها بالعهد بشكل تدريجي وكامل".

ولقد صرحت اللجنة في "التعليقات العامة" رقم (3) بوجوب وجود "الحد الأدنى من الالتزام لدى الدول لضمان تحقيق أدنى مستوى ممكن على الأقل من الحقوق المنصوص عليها في العهد".

ولقد عرفت اللجنة الحد الأدنى من الالتزام الذي يهدف إلى تحقيق العناصر الأساسية من كل حق، والتي يفقد العهد من دونها معناها والسبب من وراءه.

فمثلاً، تقرر اللجنة فيما يخص الحق في الصحة في البند (14) من "التعليقات العامة"، بأن هذه الحق يجب أن ينجز بشكل تدريجي، ولكنها تضع عتبة في الأسفل يجب على الدول أن لا تتخطاها. فمن الواجب على الدولة أن تقدم الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية للأم والطفل، والتي تشمل: التطعيم، والعلاج من الأمراض والإصابات المنتشرة، والأدوية الأساسية، والظروف اللازمة للصحة؛ مثل: التثقيف الصحي، والمعرفة بأسس التغذية، والعادات الصحية الأساسية (بما فيها المياه الصالحة). وبالإضافة إلى ذلك يجب على الدولة أن تعمل على زيادة توفير الغذاء إذا لزم ذلك.

إن الالتزامات السابقة ذات طبيعة مزدوجة فهي تتطلب بذل عناية وتحقيق غاية، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة بعناية و جدية إعمالاً لحق ما، كما يجب على الدول تحقيق أهداف معينة وفقاً لقاعدة معيارية محددة.

فعند وجود عدد كبير من الناس في دولة ما قد حُرِّموا من حق الحصول على الأغذية الأساسية والرعاية الصحية والمأوى والمسكن والتعليم مما يعني أن تلك الدولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصرف النظر عن توفر الموارد فيها، لأن تأمين تلك المتطلبات هو واجب أساسي يقع على الدولة تجاه مواطنيها.

المحاضرة الحادية عشرة

الالتزام التدريجي بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

من المعلوم أن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض على عاتق الدولة التزامات بضمان الوفاء بالحقوق الواردة بالعهد، وهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تقل أهمية عن الحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن حقوق الإنسان جميعها غير قابلة للتجزئة ومتداخلة فيما بينها، ومع ذلك يبقى التزام الدولة بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على خلاف التزامها تجاه الحقوق المدنية والسياسية؛ فالحقوق الأخيرة تفرض على الدولة التزاماً فورياً بالتطبيق أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي ذات طبيعة تدريجية، أي أن التزام الدول بما لا يكون بشكل فوري بل بشكل تدريجي للحقوق وهو التزام بسلوك والتزام بتحقيق نتيجة.

وهذا لا يعني أن كل الالتزامات تطبق بشكل تدريجي بل إن هناك التزامات لها أثر فوري التطبيق على سبيل المثال المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة تطبيقاً لأحكام المادة (3) من العهد، وهذا الالتزام التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحتم على الدولة اتخاذ الخطوات السريعة والمحددة والهادفة وفي فترة زمنية معقولة لإعمال الحقوق، وذلك من بدء نفاذ العهد الخاص.

ولا يجب الفهم من تعبير نص (2) الفقرة(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية من اتخاذ خطوات «لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها» أن التزام الدولة بتلك الحقوق من الممكن أن يؤجل إلى أجل غير مسمى، بل على العكس، يجب على الدول البدء الفوري عن طريق اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها، ولكن لن يتسنى التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فترة قصيرة من الزمن، وهذا على خلاف الحقوق المدنية والسياسية التي تجسد التزاماً فورياً باحترامها وتطبيقها، وكما تقول اللجنة المعنية بالعهد ينبغي ألا يساء تفسير التمتع التدريجي بشكل يفرغ الالتزام من مضمونه الحقيقي، فالتمتع التدريجي أداة ضرورية من أدوات المرونة التي تعكس واقع الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في العهد بضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد وسبب وجوده وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الاطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق محل العهد، ومن ثم يفرض العهد التزاما بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو ضمان الحقوق.

وهذا الالتزام بالتحرك نحو ضمان الحقوق يكون وفقاً للوسائل المناسبة للدولة، أي أن الدولة لها اختيار الوسائل والأسلوب المناسب في سبيل الوفاء بالتزاماتها سواء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومالية وغيرها من التدابير المناسبة وفقاً للظروف السائدة، لذا فإن الاستراتيجيات والخطط والبرامج العامة التي تضعها الدولة تلعب دوراً كبيراً في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها العهد، وبالتالي فعندما يفرد البرنامج الحكومي في أحد محاوره بندا يتعلق بإنشاء مدارس على مستوى المحافظات وترصد لها الميزانية فالدولة تكون في سبيلها للإعمال الفعلي التدريجي للوفاء بالحقوق في التعليم، وعندما يفرد البرنامج الحكومي في أحد محاوره بندا يتعلق بإنشاء مستشفيات على مستوى المحافظات وترصد لها الميزانية فالدول تكون في سبيلها للإعمال الفعلي والتدريجي للوفاء بالحقوق في الصحة، وعندما يفرد البرنامج الحكومي في أحد محاوره بندا يتعلق بإنشاء إسكان للمواطنين على مستوى المحافظات فالدولة تكون في سبيلها للإعمال الفعلي التدريجي للوفاء بالحقوق في السكن، وعندما يفرد البرنامج الحكومي في أحد محاوره بندا يتعلق بتوفير فرص عمل في غضون مدة البرنامج فالدولة هنا كذلك في سبيلها للإعمال الفعلي التدريجي للوفاء بالحقوق في العمل وغيرها من الحقوق التي من الممكن أن يتضمنها البرنامج العام لحكومي وميزانيته.

ومع ذلك فلا يجب أن يفهم من عبارة «بأقصى ما تسمح به من مواردها المتاحة» الواردة في المادة (2) فقرة (1) من العهد أن الدولة غير ملتزمة بضمان الحقوق الواردة في العهد في حالة ثبوت عدم كفاية عدم

الموارد بل على العكس، تظل الدولة الطرف الملتزم بالسعي لضمان التمتع بالحقوق على أوسع نطاق ممكن في ظل الظروف السائدة وبغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي وذلك بضمان كفاءة الحق في الكفاف للجميع، أي أن الدولة الطرف عليها التزام عام بوضع استراتيجيات وبرامج عمل لتعزيز هذه الحقوق ولا يؤثر فيها أي شكل من أشكال عدم كفاية مواردها، وبالتالي فإن الدولة بوضعها الخطط والاستراتيجيات والبرامج ورصد ميزانيات لها في ظل الامكانيات المتاحة هو في حد ذاته اعمال فعلي تدريجي للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.